

يظهره الروية وعقدت كبرية ان طغها بطبعه الروية طغها بانك اقول
السرعة اذ قلتم باعس لو نؤمن كمن نرى العلم جبره فخذتم الصاعته والتم
تنظروا فثبت ان طلب الروية يشرب عليه الغاب والدم فلا يصح الروية
واجب بان الكتفظام لاجل بطبعه الروية تعنتا وعناد لانهم بطبعه الروية
في الدنيا فبين ان خلق السرعة في اصنامهم ما يتوى به على الروية فالكتفظام
و ترتيب الوعيد والدم على ذلك المعطية الروية في الجلة شاهد ان ذلك الكفار
بعدم رجائكم كما السرعة في الآخرة حيث قال وقال الذين لا يعرفون لعلنا انما نرسلهم
فعل على ان قطع الدجاء عن روية السرعة في موضع الدم فدم صحر روية في الآخرة
والا بل ان تطاع الرجاء عن روية السرعة انما يصار بان سره انما بعدنا
من الجبريات يجب اذ افقت شروط طغها انما بالان يكون الخسيس سلبه فان الخسيس
اذ افقت في سلبه لا يجب الروية وانما يكون السرعة جارية الروية فان ما يتس روية
لا يرى وثالثها التعالفة المحضه بين السران والسرقة كما جسم الخي من اللدا ان اوكون
المرارة في التعالفة كما لو ارض التعالفة بالجسم التعالفة فانما في حكمها التعالفة ولا يصح
الحسنة في المرارة التعالفة للدا ان فانما تكونها فاية بالارادة المتعابفة في حكم المرارة والارها
ان لا يكون المرئي في غاية القرب وخاصة ان لا يكون المرئي في غاية البعد وسادسا
ان لا يكون المرئي في غاية اللطافة وسادسا ان لا يكون المرئي في غاية الصغر وقادسا
ان لا يكون المرئي في السر والعلانية لانهم يعلم بالسرورة انما لا يشعرون في عدم

انما

اصدده الشر وطوبى لصدده حصل هذه الشر وطواله وان لم يرب روية
الشر اذ حصل هذه الشر وطجاز ان يكون بغير شجابه وآخى من الملائكة الشر
السرعة الاخرة ان التعالفة وما وكه وعدم غاية القرب وعدم غاية البعد وعدم
غاية اللطافة وعدم غاية الصغر وعدم الحجاب لا يمكن اعتبارها في روية السرعة
لان منتهى السرعة انما يعبر فيها من شانه ان يكون في جهة وجهه والدم في منتهى
عنه الجمة والخرق في شرفه ان سلامة الحاسة وجواز الروية وسلامة الحاسة
حاصلة الآن فله صحر روية ويجب ان نراه في حصول الشرطين والارادة في
فاللوم مثله واجب بان الغايه عن الحس وهو السرعة ليس كالشاهد في
روية السرعة يتوقف على شرط يحصل الآن وما خلفه السرعة في البصائر يتوقف
على روية اوبان لم يكن الروية واجبة الحصول عند تحقق هذه الشرطين فان
الروية بخلفه العزق والشر وط الغائبة ثمقات والايب الروية عند وجود
معداتها اساسا لا يقبل التعالفة والانعجاب لانها مستلزمة للجمية والسرعة
منتهى عن فثبت ان السرعة لا يقبل التعالفة والانعجاب وكل من لم يتعابفة في شمس
في السران بالضرورة فالسرعة ليس بمرئي واجب يمنع الكبري فانما لا يمكن ان كل
مرئي متعابفة ومن يمنع ودعوى الضرورة في الكبري بالحد لا خلاف الاعتلاء
في صدمتها والاعتلاء لا يتكفون في صدمتها الضرورة بانها كبري من الكبري من شمس
بابها السرعة ايا فان ليس بينها وبين متعابفة ولا الانعجاب **قال السالك**